ويقوم عليه نصف ولد ويقوم سيد العبد ذلك وكذا نصيب العبد من
الامة فيصير لمن صوت منهما رقاو نصوتهما ام ولد ص وابي اذا بلغ
احدهما يعني ان الصغير اذا بلغ فانه يوالي احد الشريكين
اذ لا يجمع الشركة في الولد على المشهور فان والي الذي فانه
لا يكون الحر انتم انتقت ابوه اذا سلم ورشد نتقته
الى يلزمه عليهما ويعبارة ويلحق بموالاة عاتيت له
من الحرية والاسلام وفايدة الموالاة ثبوت الارث اذا لم
حصل الاسلام بعد ذلك او الحرية وانتفاء ان لم
يحصل شيء من ذلك والحاصل انه اذا والى المسلم
الحر فالامر واضح وان والى الكافر او العبد فانه استمر الكافر
على كفره والعبد على حاله حتى مات الولد فانه لا يرثه
الشريك المسلم الحر لعدم موالاته له ولا يرثه سيد الاه
لوجود الحر او الرق واذا مات الولد بعد ما اسلم او عتق
مولاه من كافر او عبد فانه يرثه من ولاه دون الحر
لانه عم الاه تخصيص صار اليه ذكره ابن مرزوق فتحصل اوله
ان بوالي اذا بلغ من شاء منهما فان والي العبد وهو حر ابن
عبد وقال ايضا اذا والى الكافر وهو مسلم ابن كافر
وقوله كان لم يزل حر فانه تشبيه في انه حر مسلم في
انه بوالي اذا بلغ احدهما وكبر يعني اذا مات وقد والى الكافر
او العبد نحو ما مر وقوله كان لم يزل حر الخ وفي هذه الحالة
له انه بوالي غير هما لخلاف الاولى لان العاقلة اشتركتهما
فليس له ان بوالي غيرهما وورثاه ان مات اولا يعني
العاقلة اذا اشتركة الصغير بينهما على انه ان مات قبل
ان بوالي احدهما وترك مالا فانهما اي المسلم والوصي
يرثانه ميراث اب واحد فقوله اولا اي قبل الموالاة

دلبي

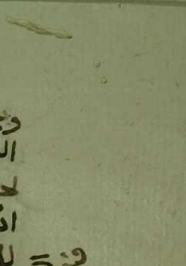

دلبي هو ابارث واحاهو مال فتنازعه اثنان فبينهما
ولو قال ان مات لحاله الخ وحر مشتغلي مرتام
ولده حتى يسلم ووقفت كمربره ان قول الحر يعني ان
ام الولد تقوم على سيدها اذا ارتد ولم تسترق عليه بالردة
على المشهور وفي خلقت عليه زوجته بالردة والفرق ان
سبب الاباحة في ام الولد الملك وهو باق والاباحة في
الزوجة العصمة وقد زالت بالكفر بخلاف ما حرمت الخ
فلذا اسلم الزوج المرتد عاد اليه وقيمه وماله وان
قتل على ردته عتقت من راس ماله وان ارتدت ام
الولد حرم على سيدها وطيها فان عادت للاسلام
حلت له كمودة للاسلام ووقفت ام ولد المرتد ان فر الى دار
الحرب كما يوقف مربره وماله وانما صح بموله ووقفت
لانه يتوهم انها تعتق من الان قوله كمربره بالها
وقوله ان فر الى دار الحرب فيرفعها ولا موهوم العراقي ان دخل
دار الحرب فارتد وولد لها حرا ثم عتقت انها وعتقت ان ادرت
يعني ان ام الولد لا يجوز كتابتها بريد بغير رضاها وتفسخ
ان عثر على ذلك قبل اداء المحرم فان ادت تعتقت ولم
ترجع فيما ادته ويجوز كتابتها برضاها لان عجزها
للحرج عما ثبت لها من امومة الولد وقد مرت
الاشارة الى ذلك في قوله ذكر فيه الولاء وهو احد
حواشي العتق وهو بفتح الواو وبعد ودال الموالاة بفتح
الواو وهو من النسب والعتق واصله من الولي وهو
القرب واما من الامانة والتقويم فبالكسر وقيل
بالوجهين فيهما والمولى لغة يقال للمعتق والمعتق
وابن عمهما والناصر وابن العم والقريب والحالف